

الذخيرة

نصف جميع ذلك كله اخذ نصف النخل والأرض بالشفعة بنصف ثمنها لا بالقيمة لأنها كالصفقة الواحدة فإن لم يشفع خير المبتاع بين التمسك بالباقي لتفريق الصفقة بالإستحقاق وكذلك لو اشترى عرصة فيها بنيان على أن النقص لرب الدار ثم اشترى النقص أو اشتراه أولاً ثم العرصة فالشفعة في العرصة والنقص العرصة بالثمن والنقص بقيمته قائماً لكشف الغيب خلاف ما دخل عليه أولاً ويمتنع شراء بعض شقص شائع أو حصة من نخل على القلع إذا كان شريك البائع غائباً لعجزهما عن القلع إلا بعد القسم ويمتنع أن يقاسم البائع شريكه النخل ليقلعها إلا مع الأرض ولو اشترى نقص دار قائمة على القلع ثم استحق نصف الدار فلك رد بقية النقص لتفريق الصفقة ولا شفعة للمستحق لأنه بيع على القلع ولم تبع أنت ولو استحق جميع الأرض دون النقص أو كانت نخلاً بيعت للقلع فاستحقت الأرض دون النخل صح البيع في النقص والنخل وللمستحق اخذ ذلك من المبتاع بقيمته مقلوعاً لا بالثمن لا بالشفعة ولكن للضرر فإن لم يأخذ اضر المبتاع بقلعه قال صاحب التنبیہات قوله ابتاع نخلاً ليقلعها إلى قوله أخذها بنصف الثمن امر سحنون بطرحها واختلف في تأويل قوله نصف الثمن فقليل نصف ثمن النخل ونصف ثمن الأرض وهو في الموازية وقال أشهب الشفعة في الأرض دون البناء والنخل وقال سحنون يخير المستحق أولاً فإن أجاز بيع نصيبه ودفع الثمن لم يكن للمشتري كلام وإن أخذ ما استحق رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن وينظر إلى النخل فإن تفاضل جنسها وقدرها فسخ البيع في نصف البائع لأنه لما باع على القلع صار